عدد/٢/٨٢

بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١١ تم من قبل سعادة محافظ لبنان الشمالي وبالعدد ٧٤٧/ب/٢٠٢٦ التصديق على القرار البلدي رقم /١٢٩/ الصادر عن مجلس بلدية طرابلس بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٧ المتضمن الموافقة على دفتر الشروط الخاص (المرفق) لشراء وتوريد مواد البناء لزوم ورش بلدية طرابلس للعام ٢٠٢٦ بطريقة طلب عروض الاسعار والمقترن بتأشير المراقب العام عدد ٢٦٣/م.ع تاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٣

المرسل اليهم :

- لجنة التلزيم
- مصلحة المالية
- مصلحة الهندسة
- دائرة المعلوماتية
- المحفوظات

طرابلس في ٦/٥/ ٢٠٢٦

دائرة أمانة المجلس البلدي
رئيس الدائرة بالانابة

محمد الجباخنجي

المحرر

حكمت كريمة

دائرة أمانة المجلس البلدي
طبق الأصل

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
بلدية طرابلس

قرار مجلس بلدي رقم/ ١٢٩/

متعلق بدفتر الشروط الخاص لشراء وتوريد مواد البناء لزوم ورش بلدية طرابلس للعام ٢٠٢٦ بطريقة طلب عروض الاسعار

ان مجلس بلدية طرابلس ،

بناء على محضر جلسة انتخاب رئيس بلدية طرابلس(القرار البلدي رقم٢٠٢٥/٢١٣ بالعدد ١٤٨٦/ب/ ٢٠٢٥ تاريخ٢٠٢٥/٥/٢٩محافظة لبنان الشمالي)

بناء على محضر جلسة انتخاب نائب رئيس بلدية طرابلس (القرار البلدي رقم ٢٠٢٥/٢١٤ بالعدد ١٤٨٧/ب/ ٢٠٢٥ تاريخ٢٠٢٥/٥/٢٩ محافظة لبنان الشمالي)

بناء على المرسوم رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته (قانون البلديات)،

بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته (قانون المحاسبة العمومية)

بناء على القانون ٢٠٢١/٢٤٤ (قانون الشراء العام و تعديلاته)

بناء على كتاب جانب رئيس ديوان المحاسبة رقم ٥٦/ص تاريخ ٢٠٢٤/٤/١٨

بناء على قرار جانب مجلس الوزراء رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٢٤/٨/١٤

بناء على المرسوم ١٤٠٣٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣ (تعديل السقوف المالية الواردة في بعض مواد قانون الشراء العام)

بناء على القانون رقم ٢٠٢٥/٢١ (قانون تفعيل البلديات)

بناء على مذكرة الدعوة رقم ٢/٢٥٦ تاريخ ٢٠٢٦/٤/١

بناء على الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٧

بناء على القرار البلدي رقم ٢١ تاريخ ٢٠٢٦/١/٢٧ المتضمن الموافقة على دفتر الشروط الخاص لشراء وتوريد مواد البناء لزوم ورش بلدية طرابلس للعام ٢٠٢٦ بطريقة طلب عروض الاسعار

بناء طلب رئيس البلدية ايقاف العمل بالقرار البلدي و الاعادة الى مصلحة الهندسة لاعادة النظر بالكميات نظرا للظروف الراهنة

بناء على احالة رئيس مصلحة الهندسة رقم ٦/٤٢٩٦ /٢٠٢٥ المتضمنة تخفيض ١٠% من الكميات المرفقة بالجدول

و بعد المناقشة و المداولة ، والموافقة على تخفيض الكميات ٢٠% .

تـقرر مـا يـأتـي :

المادة الاولى: الموافقة على الموافقة على دفتر الشروط الخاص (المرفق) لشراء وتوريد مواد البناء لزوم ورش بلدية طرابلس للعام ٢٠٢٦ بطريقة طلب عروض الاسعار

المادة الثانية : ينشر و يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

الاعضاء		الاعضاء		الاعضاء	
رئيس البلدية عبد الحميد كريمة		بلال حسين		عمار كبارة	
نائب رئيس البلدية خالد كبارة		جلال الست		كريم مبيض	
ابراهيم العبيد		سالم الحلبي		ماهر باكير	
احمد البقار	(غائب)	سامر خلف		محمد البكري	
امين مقدم		طه ميقاتي		محمد ربيع حروق	
أنس القاري		عادل عثمان	(غائب)	مصطفى فخر الدين	(غائب)
باسم زودة		عبد الله نابلسي		هيثم سلطان	(غائب)
باسم عساف		عبدالله زيادة		وائل زمرلي	

عدد / ٢/ ٨٢
صدر عن المجلس بلدية طرابلس بتاريخ:٢٠٢٦/٤/٧
رئيس بلدية طرابلس
عبد الحميد كريمة

المراقب المالي العام
سامي فتفت

القرار ١٢٩/ ٢٠٢٦ ع ٧٤٧/ب/ ٢٠٢٦
ودفتر الشروط المرفق . صدر
محافظ لبنان الشمالي بالإنابة
إيمان مصطفى الرافعي
٢٠٢٦/٥/١١

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
بلدية طرابلس

دفتر شروط خـــاص

لشراء وتوريد مواد البناء لزوم ورش

بلدية طرابلس للعام ٢٠٢٦

بطريقة طلب عروض الأسعار

طلب عروض أسعار لشراء وتوريد مواد البناء لزوم ورش بلدية طرابلس للعام ٢٠٢٦	
مُلخّص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	بلدية طرابلس
عنوان الجهة الشارية	بلدية طرابلس - التل -
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	شراء وتوريد مواد البناء لزوم ورش بلدية طرابلس للعام ٢٠٢٦
موضوع الصفقة	طلب عروض أسعار لشراء وتوريد مواد البناء لزوم ورش بلدية طرابلس للعام ٢٠٢٦
طريقة التلزيم	طلب عروض الأسعار وبطريقة الظرف المختوم
نوع التلزيم	لوازم
مدة صلاحية العرض	/٣٠/ يوما" من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض	مئتان وخمسون مليون ليرة لبنانية /٢٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ل.ل/
مدة صلاحية ضمان العرض	٢٨ يوما" اضافة على مدة صلاحية العرض
ضمان حسن التنفيذ	١٠% من قيمة العقد
قيمة التقديرية للشراء	
الإرساء	السعر الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	أمانة مجلس البلدي
مكان تقديم العروض	لجنة الشراء العام في البلدية
مكان تقييم العروض	لجنة الشراء العام في البلدية
مدة التنفيذ	سنة من تاريخ تصديق العقد
عملة العقد	الليرة اللبنانية
ثمن دفتر الشروط	عشرة ملايين ليرة لبنانية فقط لا غير

أ- **الشروط العامة الموحدة:**

١. كتاب التعهد (التصريح) للاشتراك بالالتزام وفق النموذج المرفق (انظر الملحق رقم ٢) موقعا" وممهورا" من العارض مع طابع أميري بقيمة /١ ٠٠٠ ٠٠٠/ ل.ل. / مليون ليرة لبنانية ويتضمن التعهد تأكيد العارض لالتزامه بالسعر و بصلاحية العرض والتقيد بجميع بنود دفتر الشروط والقيام على نفقته بتوريد المواد طبقاً للمواصفات الفنية والكميات المطلوبة من الإدارة وجميع المستندات التي تبين بصورة واضحة جودة المواد المستوردة (افادة من خبير محلف او مختبر معترف به او ...)

٢. إذاعة تجارية يُبيَّن فيها صاحب الحق المفّوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه .

٣. شهادة تسجيل مصدقة في غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت ان العارض يتعاطى الاعمال موضوع التلزيم لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم العرض (في حال كان العارض شركة او مؤسسة...).

٤. التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية ، مصدّق لدى الكاتب العدل.

٥. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض. وفي حال وجود اي حكم يتوجب رفق نسخة عن ذاك الحكم.

٦. عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.

٧. شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها ، او شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعا" ، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلا" في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

٨. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات .

٩. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلا" في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").

١٠. إفادة صادرة عن بلدية طرابلس وعن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه .

١١. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية ، النظام الأساسي للشركة وملحقاته مصدقاً خلال العام الذي يتم فيه تقديم العرض.

١٢. افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.

١٣. افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.

١٤. ضمان العرض المطلوب في هذه الصفقة وفقا" لأحكام المادتين ٣٤ و ٣٦ من قانون الشراء العام والمحدد في المادتين ٨و١٠ من هذا الدفتر.

١٥. تصريح من العارض يبين فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقًا للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليًا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي) .

١٦. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

١٧. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد :وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه...).

١٨. مستند تصريح النزاهة وفقًا للنموذج المتاح على الموقع الإلكتروني لهيئة الشراء العام (انظر الملحق رقم ٣).
١٩. التعهد " برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة الادارة في كل عقد، من أي نوع كان، يتناول إنفاقاً للمال العام" وذلك عملاً بالمادة ٥ من قانون السرية المصرفية تاريخ ١٩٥٦/٩/٣ وبقرار مجلس الوزراء رقم ٤ من المحضر رقم ٢٤ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٨.
٢٠. ايصال من بلدية طرابلس بإسم العارض ومُعنون بإسم الصفقة يثبت أن العارض سدد ثمن ملف التلزيم المحدد **بعشرة ملايين** ليرة لبنانية
٢١. دفتر الشروط هذا مرفق به المواصفات الفنية وجدول الكميات العامة مؤشراً عليها ومختومة وموقعا على كل صفحة من صفحات هذه المستندات بإمضاء وخاتم العارض.

ب- الشروط الخاصة بموضوع صفقة التلزيم (المؤهلات المالية/الفنية/التقنية/المهنية ...)

- تصريحاً بمعاينة موقع تسلم المواد موقعاً من قبل العارض نافياً للجهالة وفقاً للنموذج المرفق(انظر الملحق رقم ٦)

ثانيًا: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض بيانًا بالأسعار وفقا" للملحق رقم (٥) ويتضمن **السعر الافرادي والإجمالي بالليرة اللبنانية** مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطريس أو زيادة كلمات غير موقّع تجاهها.
يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي (للصفقة) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٦: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. وعلى بلدية طرابلس الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يُمكن لبلدية طرابلس ،عند الاقتضاء، تحديد موعد معيَّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة ٧: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بثلاثين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن لبلدية طرابلس أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

٤. يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.
٦. لا يجوز للعارض الذي مارس حقّه بسحب العرض أن يتقدّم بعرض جديد في التلزيم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرّة واحدة فقط.
٧. في حالة طلب سحب العرض تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض.
٨. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئةالاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٨: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد **ضمان العرض لهذه الصفقة بمائتين وخمسين مليون ليرة لبنانية** /٢٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠/ ل.ل.
٢. تُحدَّد صلاحية ضمان العرض بإضافة //٢٨// ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيا" الى أن يقرر إعادته إلى العارض.
٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٩: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ **بنسبة عشرة بالمائة من قيمة العقد.**
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.

المادة ١٠: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق بلدية طرابلس، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيِّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم مشروع التلزيم **"شراء وتوريد مواد البناء لزوم ورش بلدية طرابلس للعام ٢٠٢٦"** ولايقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١١: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة الخامسة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الخامسة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
   - رقم الغلاف
   - اسم العارض وختمه.
   - محتوياته
   - موضوع الصفقة
   - تاريخ جلسة التلزيم.

المادة ١٤: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)
تُحظَّر المفاوضات بين بلدية طرابلس أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة ١٥: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)
خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات **ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية.** تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة ١٦: رفع السرية المصرفية:
يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٧: إلغاء التلزيم و/أو أيّ من اجراءاته:
يمكن لبلدية طرابلس أن تُلغي التلزيم و/ أو أيّ من إجراءاته في أيِّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة ١٨: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً
يجوز للبلدية أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، **مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية** وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ١٩: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:
١. تقبل بلدية طرابلس العرَض المقدَّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ بلدية طرابلس العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
ج- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم بلدية طرابلس بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.

٤. يوقِّع المرجع الصالح لدى لبلدية طرابلس العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.
٥. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقِّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
٦. لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ التلزيم خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
٧. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر بلدية طرابلس ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن لبلدية طرابلس أن تُلغي التلزيم أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.
٨. لا يُعتبر التلزيم مكتسبًا الصفة القانونية النهائية ولا يعمل به الى بعد اقترانه بتوقيع الملتزم المؤقت وتصديق المرجع الصالح عليه ويحق للبلدية أن تُلغي الصفقة أو أيّ من إجراءاتها في أيِّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، دون أن يكون للملتزم أي حق بالإعتراض أو المطالبة بأي تعويض أو ضرر مهما كان نوعه.

محافظ لبنان الشمالي بالإنابة
إيمان مصطفى الرافعي
٢٠٢٦/١٠/١١

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ٢٠: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة. وإن كافة النفقات الممكن ان يتكبدها الملتزم نتيجة التزامه هي على نفقته وتعتبر داخلة أصلاً في الأسعار المقدمة من قبله والتي تم تلزيمه الصفقة على أساسها و لا يحق له المطالبة بقيمتها او التلكّؤ عن تنفيذها و يتحمّل كامل المسؤولية.
- يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ٢١: مدة التنفيذ

سنة من تاريخ تصديق العقد من المراجع المختصة

المادة ٢٢: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٣: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

١. تستلم المواد لجنة الاستلام (المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام) في بلدية طرابلس وتُقدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها اسبوعا" تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
٢. في حال تَطلَّبَت طبيعة الشراء وحجمه مدة تتجاوز المدة المتفق عليها ، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن.
٣. يَجري الاستلام على مرحلتين مؤقّتاً ونهائياً، ويمكن أن يجري مرة واحدة أو على مراحل تتناول كلّ مرحلة منها جزءاً من التلزيم وفق برنامجا" متفق عليه مع الادارة عن كيفية التوريد واماكن التسليم والجدول الزمني للتوريد والتسليم .
٤. تذكر مهلة الإستلام في شروط العقد.
٥. يَجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٤: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

١. يجب على الملتزِم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
٢. يمكن ان يعهد الملتزم الى متعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد والتي يجب الا تتخطى ٥٠% من قيمة العقد.على الملتزم اخذ الموافقة المسبقة على التعاقد الثانوي من المجلس البلدي الذي يجب عليه اتخاذ قراره بالموافقة او الرفض المعلل خلال مهلة زمنية تحدد بمدة اقصاها ٣٠ يوما" من تاريخ تقديم الطلب ، ويعد سكوته عند انقضاء هذه المهلة قرارا ضمنيا" بالقبول.
٣. تطبق على المتعاقد الثانوي احكام دفتر الشروط هذا ويبقى الملتزم الاساسي المسؤول تجاه الادارة .

المادة ٢٨: دفع قيمة العقد

١. على الملتزم **تسليم جميع اللوازم الملزمة بمدة أقصاها شهر من تاريخ إبلاغه المباشرة** بالتنفيذ من قبل البلدية، **وذلك** وفق برنامجا" متفق عليه مع الادارة عن كيفية التوريد واماكن التسليم والجدول الزمني للتوريد والتسليم. ويجري الإستلام في المكان الذي تحدده البلدية.

٢. يجب على الملتزم خلال مهلة الالتزام ووفق الجدول الزمني المتفق عليه أن يبلغ البلدية بموجب كتاب خطي **قبل ثلاثة ايام بأن اللوازم اصبحت جاهزة للتسليم** وعلى الإدارة حينئذ أن تعين مكان الإستلام واجراء التجارب اذا لزم الامر **خلال اسبوع** ، فإذا تبين أن الصفقة نفذت وفقاً لما هو مطلوب في دفتر الشروط قامت الإدارة بتنظيم محضر إستلام مؤقت أساساً لسير مدة الضمان ولتسديد قيمة الإلتزام المسلم بموجب حوالات على الصندوق البلدي والتي تُدفع بعد التصديق على هذا المحضر من قبل البلدية ومن قبل لجنة الاستلام. وإن هذه الكشوفات لا تقيد الإدارة من حيث إعتبار الأشغال مقبولة ومطابقة لشروط الإلتزام. وبالتالي فإن للإدارة الحق بالإعتراض ورفض كل عيب أو مخالفة لغاية إستلام الصفقة نهائياً.

٣. **تدفع قيمة كل كشف بعد تنفيذ التسليم والتوريد وبعد مرور مدة الضمان لكل كشف جزئي**، وتكون العملة المعتمدة هي الليرة اللبنانية وفق كل كشف يقدمه الملتزم خلال فترة الالتزام.

٤. يجري **الاستلام النهائي بعد انقضاء مدة الضمان** من تاريخ الاستلام النهائي لكامل الصفقة.

٥. حددت **مدة الضمان بشهر تبدأ من تاريخ التصديق على كل محضر إستلام مؤقت** ، ويتعهد الملتزم خلالها بصيانة اللوازم المسلمة أو استبدال المواد وفقاً للأصول وللمواصفات المعتمدة ضمن الشروط المطلوبة ويبقى مسؤولاً عن الأعطال التي تظهر فيها بسبب عيوب في الصنع وعن كل عطل غير ناتج عن سوء إستعمال لها. ويقوم على نفقته بتبديل المواد المعطلة او المعيبة ضمن المهلة المحددة من الإدارة. وفي حال التخلف تقوم الإدارة بالتصليح أو الشراءعلى نفقته ومسؤوليته وتحسم ذلك من قيمة التأمين الموجود لديها.

٦. **يعاد التأمين النهائي (ضمان حسن التنفيذ) للملتزم بعد تصديق محضر الإستلام النهائي لكامل الصفقة وبعد إنتهاء مدة الضمان** وبعد ثبوت قيام الملتزم بجميع الموجبات المترتبة عليه والتأكد من صلاحية البضاعة وانطباقها على المواصفات والكميات المطلوبة بموجب هذا الدفتر.

المادة ٢٩: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.
تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
وتحتسب غرامة نقدية قدرها **واحد بالألف من قيمة العقد عن كل يوم تأخير**، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا على أن لا تتعدى هذه الغرامة نسبة ١٠% من قيمة الإلتزام.
واذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة ، تطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتا" الى حين تصفية التلزيم.

المادة ٣٠: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولًا: النكول

- يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيِّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- لا يجوز اعتبار المُلتزم ناكلاً إلّا بموجب قرار معلَّل يَصدر عن المجلس البلدي بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

المادة ٣٢: مسؤوليات وواجبات الملتزم:

أولا" - مسؤوليات الملتزم :

أ- ان ملاحظات المهندس المشرف المعين أو المنتدب من قبل الادارة وتعليماته لا تقلل شيئا" من مسؤوليات الملتزم، وعليه أن يتخذ كافة الأجراءات بتوريد مواد البناء حسب وثائق الالتزام واصوله. ويعتبر الملتزم المسؤول الوحيد عن كل خلل او تقصير في توريد المواد .

ب- في حال حصول أي خلاف أو نزاع لا يجوز للملتزم توقيف التوريد لأي سبب من الأسباب تحت طائلة التدابير الزجرية المنصوص عنها في دفتر الشروط العامة وتعرضه الى فرض تدابير أخرى كحرمانه من الاشتراك بمناقصات أشغال الادارة لمدة معينة أو نهائيا".

ج-لا يتوجب على الادارة أن تقدم للملتزم أية مساعدة غير ما هو ملحوظ في دفتر الشروط هذا وتبقى سائر الموجبات على عاتقه مهما كان نوعها وأهميتها.

د- يتنازل الملتزم عن ملاحقة الادارة قضائيا" بشأن الحوادث التي تحدث من جراء توريد المواد وهو يتعهد بأن يحل محل الادارة ويتحمل عنها كل النتائج المترتبة على هذا الموضوع.

هـ- أن الموجبات المفروضة في دفتر الشروط هذا أو في ملحقاته تؤلف قسما" من مسؤوليات التلزيم هذا وعلى الملتزم أن يتحملها دون اية تعويضات.

و-لا يحق للملتزم التهرب من مسؤولياته مهما كانت الأسباب كادعائه بعدم معرفته للأمور أو جهله للقوانين وخلاف ذلك.

ز-يكون الملتزم مسؤولا" عن كل عطل و ضررممكن ان يلحقه بالممتلكات الخاصة والعامة ويتحمل وحده أية تكاليف أو خسارة تسببها أعماله تجاه الغير وعليه تحمل مسؤولية أية مطالبة مادية أو معنوية أو مالية يطالب بها الغير نتيجة الضرر الناتج عن أعماله ، كما عليه ابقاء الادارة معفاة من أية مطالبة أو ادعاء يقوم به الغير بهذا الخصوص. وتحتفظ الادارة بحق تعويض الآخرين على نفقة الملتزم المسؤول اذا رفض هذا الأخير القيام بذلك .

ح-يتكفل الملتزم جميع المبالغ موضوع هذا العقد، أيا كان نوعها او مصدرها ، وذلك تجاه الشركة ، تكفلا تضامنيا" غير قابل للتجزئة.

ثانيا" - واجبات الملتزم :

- يجري الملتزم وعلى حسابه ومسؤوليته ونفقته **جميع التجارب والاختبارات الضرورية** المنصوص عليها في المواصفات الفنية او التي تطلبها الادارة والتي تخول المهندس المشرف او من تكلفه الادارة ولجنة الاستلام لاحقا" البت بصلاحية المواد المستعملة وعليه عرض المواد او العينات او النماذج على الادارة او المهندس المشرف وأخذ موافقتهم الخطية عليها قبل توريدها ويحق للادارة أيضا" اجراء الفحوصات عليها قبل استعمالها كما لها أن تتثبت من انطباقها على الشروط الفنية المعتمدة وتحقيق الغاية التي نفذت من أجلها واجراء التجارب عليها كلما ارتأت وذلك على نفقة ومسؤولية الملتزم وفي حال تأخر الملتزم عن دفع قيمة النفقات يحق للادارة دفعها وحسمها فيما بعد من استحقاقاته.

- على الملتزم الذي رسى عليه الالتزام ان يقدم للبلدية تقريراً يتضمن بلد المنشأ ومواصفات مواد البناء المستوردة.

-اذا ظهر اثناء استلام كميات مواد البناء من قبل البلدية اي غش في هذه الكميات وثبت ذلك بواسطة احد المختبرات ، او اي تلاعب او سرقة من قبل الملتزم او من احد عماله المولجين بالتسليم ، وتأكد ذلك عن طريق من طرق الاثبات يعتبر الملتزم مسؤولا" معنويا" وماديا" لاصلاح هذا الخلل وفي حال نكل الملتزم يحق للادارة دفعها وحسمها من استحقاقاته.

- يحق للبلدية اخذ عينة من هذه المواد وفحصها بالطرق التي تريدها، فإذا ظهر فيها أي غش او خلل يطبق بشأنه ما ورد في البند اعلاه.

المُلحق رقم (١)

مواصفات وكميات مواد البناء لزوم ورش بلدية طرابلس للعام ٢٠٢٦

بند	نوعها	الوحدة	الكمية	ملاحظات
١	الإسمنت	كيس ٥٠ كلغ	2400	
٢	رمل جردي	م ٣	70	
٣	سرك	م ٣	640	
٤	بحص	م ٣	120	
٥	Touvenant	م ٣	600	
٦	حجر خرساني (خفان) سماكة ١٥ سم	وحدة	1760	
٧	بودرة للتبليط شكاوي	م ٣	215	
٨	بلاط قياس ٣٠*٣٠ سم (مختلف النقشات)	م ٢	840	
٩	انترلوك مربع قياس ١٠*١٠ سم (سماكة ٦ سم)	م ٢	400	
١٠	انترلوك H قياس ٢٠*١٦ سم (سماكة ٦ سم)	م ٢	400	
١١	رديف قياس ٣٠ سم عرض ١٥ سم	م.طولي	840	
١٢	رديف قياس ٢٠ سم عرض ١٥ سم	م.طولي	840	
١٣	اسمنت غراوت لزوم اعمال الترميم	كيس ٢٥ كلغ	32	
١٤	فيبر لزوم اعمال الترميم	كيس ١ كلغ	32	
١٥	جفصين	كيس	24	

- **الاسمنت:** يكون الاسمنت من النوع البورتلاند بوجه عام ووفقاً لتعليمات المهندس، منتج حديثاً من أحد مصنعي شكا ووفقاً للمواصفات العالمية. يوضع ضمن أكياس متينة وجيدة ومختومة - سعة الواحدة ٥٠ كلغ - وكل كيس مفتوح يُرفض. الإدارة لها الحق بالتأكد من وزن الأكياس ولا تتسامح بفرق يزيد عن ٢% من الوزن.

- **الرمل الجردي:** يجب أن يكون الرمل نظيفاً ومستخرجاً من مقالع مستثمرة بصورة قانونية، طبيعياً أو ناتجاً عن تكسير الحجارة بالكسارات الميكانيكية أو خليط منها وخالياً من الشوائب والحشائش والمواد العضوية والكيميائية الأخرى والأملاح ،خشنا"، قاسياً غير متماسك، لا يلتصق ببعضه عند حفظه باليد ولا يترك اثراً عليها. ترفض الرمال ذات المقاس الواحد رفضاً باتاً إذ يجب أن يكون متدرج القياسات وأن لا تتجاوز فيه الحبيبات التي يقل قطرها عن٠,٢ ملم نسبة ٥% ولا تزيد عن ٣ملم.

- **سرك:** يجب أن يكون السرك مستخرجاً من مقالع مستثمرة بصورة قانونية ناتجاً عن تكسير الصخر الطبيعي أو الدبش القاسي بواسطة كسارات ميكانيكية ويجب أن يكون صلباً ومتيناً وخالياً من الشوائب ومن المواد المتحللة أو الطينية أو المواد الغريبة العضوية والكيميائية أو الخيوط والأغشية أو الأتربة ، غير قابل للتشقق. لا يُسمح بأي حال من الاحوال استعمال مواد ممزوعة من مواقع العمل أو بلاط أرصفة مكسرة أو خرسانة مكسرة أو مواد اخرى غير موافق عليها من قبل الادارة.

- **Touvenant**: مكون من بودرة وحبيبات لا يزيد قطرها عن 2 ملم وبحص قياسه لا يزيد عن ٢ سم.
إن الأحجار يجب أن تكون من أفضل طبقات المقالع القانونية وأن تكون صلبة خالية من الخيوط والأغشية والأتربة، غير قابلة للتشقق.

- **الحجر الخرساني (خفان):** يجب أن يكون الخفان محلّي الصنع مصنوعا" من الاسمنت والرمل الجيدين وبواسطة الرجاجات الآلية المعتمدة. تكون الحجارة الخرسانية ٢٠*٤٠ (سماكة ١٥ سنتم) : قوية، سليمة ، نظيفة ذات زوايا حادة سليمة. تجري فحوصات مقاومة الانضغاط على الحجارة الخرسانية اذا رأت الادارة ضرورة لذلك وهذا على نفقة المتعهد.
يكون معدل مقاومة الانضغاط للحجارة الخرسانية ٢٥ كلغ /سم٢ بعد ٢٨ يوما" من الصنع ، واذا لم تتوفر فيها ، بعد الفحص، الشروط المنصوص عليها أعلاه، ترفض المجموعة التي أخذت منها العينة بكاملها. وعلى المتعهد الحرص على نقل وتسليم الكميّة المطلوبة الى المكان المُحدد من قبل الادارة بشكل سليم للمحافظة على الاحجار الخرسانية (خفان) كاملة" دون تكسيرها أو تجزئتها أو كسر زواياها ...

- **بحص**: يجب أن يكون البحص مستخرجاً من مقالع مستثمرة بصورة قانونية ناتجاً عن تكسير الصخر الطبيعي بواسطة كسارات ميكانيكية ويجب أن يكون صلباً ومتيناً وخالياً من الشوائب ومن المواد المتحللة أو الطينية أو المواد الغريبة العضوية والكيميائية ،أوالتراب؛ وتتراوح قياسات البحص بين ١ سم و٢,٥ سم. وأن يكون تدرجه العام واقعاً ضمن الجدول التالي :

قطر المنخل أو رقمه	النسبة المئوية لما يمر بالمنخل
١ انش (٢,٥سم)	١٠٠
٣/٤ انش (١,٨٧سم)	١٠٠-٩٠
١/٢ انش (١,٢٥سم)	١٠٠-٥٠
رقم ٤ (٨ ملم)	٨-٠

- **بودرة:** مكسرة من الدبش القاسي خالية من المواد العضوية والكيميائية.

- **البلاط :**
يجب أن يكون البلاط خال من أية عيوب أوتشقق أو أضرار أو خدوش في الوجه و الزوايا و دون اية فتالات أو التواء. البلاط تام الجفاف مقاوم لضغط ٣٠٠ كلغ /سم^2 . ويجب عرض عينة من البلاط على المهندس المشرف لأخذ الموافقة المسبقة على الاشكال (النقشات واللون وفق متطلبات الادارة) مقياس ٣٠*٣٠سم .

- **بلاط الأنترلوك :**
يجب أن يكون البلاط خال من أية عيوب أوتشقق أو أضرار أو خدوش في الوجه و الزوايا و دون اية فتالات أو التواء. البلاط ذات سماكة لا تقل عن ٦-٧ سم ، ووفقا" للنموذج H قياس ٢٠*١٦ سم (اللون وفق ما تختاره الادارة) .

- **ردايف لاحداث ارصفة :**
يجب أن تكون الاردفة خالية من أي كسر او عيوب أوتشقق أو أضرار أو خدوش في الوجه و الزوايا و دون اية فتالات أو التواء.على ان تكون الاردفة **بسماكة ١٥ سم** (قياس ٣٠ و٢٠ سم) من الخرسانة المسبقة الصب ، تام الجفاف عيار ٤٠٠ كلغ اسمنت بالمتر المكعب مع مقاومة ضغط ٣٥٠ كلغ /سم^2 .

المُلحق رقم (٢)
تصريح / تعهـد
للإشتراك في الالتزام لشراء وتوريد مواد البناء لزوم ورش بلدية طرابلس للعام ٢٠٢٦

أنا الموقع ادناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف..... ، مكتب ..... فاكس .....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض والمحددة في دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالالتزام **لشراء وتوريد مواد البناء لزوم ورش بلدية طرابلس للعام ٢٠٢٦**

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيٍ نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

التاريخ ----------

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية

المُلحق رقم (٣)
تصريح النزاهة

عنوان الصفقة: _____

الجهة المتعاقدة: _____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

٣. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

٤. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.

٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ ----------

ختم وتوقيع العارض

الملحق رقم (٤)
كتاب ضمان العرض

مصرف .....
لجانب بلدية طرابلس

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للآمر السيد.....وذلك للإشتراك في التلزيم **لشراء وتوريد مواد البناء لزوم ورش بلدية طرابلس للعام ٢٠٢٦.**

ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد .....
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للآمر السيد .....
(او السادة ..... أو الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود .....(تحدد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....)
وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....)
او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.
وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:

الملحق رقم (٥)

جدول الاسعار للاشتراك في التلزيم لشراء وتوريد مواد البناء لزوم ورش بلدية طرابلس للعام ٢٠٢٦

مواد البناء لزوم ورش بلدية طرابلس للعام ٢٠٢٦						
النوع	الوحدة	الكمية	السعر الافرادي دون TVA(ل.ل)	السعر الاجمالي دون TVA (ل.ل)	السعر الاجمالي مع TVA (ل.ل)	ملاحظات
الإسمنت	كيس ٥٠ كلغ	2400				
رمل جردي	م ٣	70				
سرك	م ٣	640				
بحص	م ٣	120				
Touvenant	م ٣	600				
حجر خرساني (خفان) سماكة ١٥ سم	وحدة	1760				
بودرة للتبليط شكاوي	م ٣	215				
بلاط قياس ٣٠*٣٠ سم (مختلف النقشات)	م ٢	840				
انترلوك مربع قياس ١٠*١٠ سم (سماكة ٦ سم)	م ٢	400				
انترلوك H قياس ٢٠*١٦ سم (سماكة ٦ سم)	م ٢	400				
رديف قياس ٣٠ سم عرض ١٥ سم	م.طولي	840				
رديف قياس ٢٠ سم عرض ١٥ سم	م.طولي	840				
اسمنت غراوت لزوم اعمال الترميم	كيس ٢٥ كلغ	32				
فيبر لزوم اعمال الترميم	كيس ١ كلغ	32				
جفصين	كيس	24				
المجموع العام :						

فقط: .....**ليرة لبنانية**

(يشمل السعر توريد وتفريغ المواد الى المكان /مستودعات/ الذي تحدده الادارة)

اسم العارض :

طرابلس في:..... ختم المؤسسة أو الشركة

ملاحظة: تدون الأسعار بالعملة اللبنانية و بالأرقام والحروف دون حك أو شطب تحت طائلة رفض العرض.

المُلحق رقم (٦)
تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة
للإشتراك بشراء وتوريد مواد البناء لزوم ورش بلدية طرابلس للعام ٢٠٢٦

انا الموقع ادناه: _____

بصفتي : _____ (1)

ومفوضًا بالتوقيع من قبل: _____ (٢)

أصرح باسم: _____(3)

- بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزيم المذكور أعلاه ولن أتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.

-إن المعلومات التي تقدمها البلدية في دفتر الشروط هذا هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة واستثمار التلزيم ولا تتحمل البلدية أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

-إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على البلدية أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

التاريخ ----------

ختم وتوقيع العارض

- تفيد البلدية بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين مواقع تسليم العمل المُحددة في دفتر الشروط الخاص لتوريد مواد هذا الالتزام برفقة مندوب من قبل االبلدية.

التاريخ ----------

ختم وتوقيع البلدية

إيضاح:

(١) صفة المُوَقِّع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ ...)

(٢) على المُوَقِّع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.

(٣) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة)